الأذكار

الاكتفاء بسماع أذكار الصباح والمساء عن قولها

السؤال: **سماع أذكار الصباح والمساء في المذياع في السيارة أو في أي جهاز آخر هل يكفي عن قولها؟**

الجواب: لا، لا يكفي عن قولها؛ لأنها نُصَّ عليها بالقول، من قال كذا، إذا أمسى قال كذا، إذا أصبح قال كذا، فالقول لا بد أن يصدر من المكلف نفسه، نعم قد يثاب على استماع القرآن من قارئ أو من آلة أو ما أشبه ذلك، لكن القول لا يجزئ عنه مجرد السماع ولا الاستماع.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثلاثون بعد المائة 29/6/1434ه